الحق في الحصول على المعلومة وتكريسه في نظام الجماعات المحلية

د. حمايتي صباح
كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر، الوادي ، sabah629@gmail.com
د.فريجات إسماعيل
كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة،fridjat76@gmail.com

تاريخ الإرسال:2020/12/15 تاريخ القبول: 2021/02/11 تاريخ النشر:2021/10/23

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية لبحث حول أهم حق من الحقوق الأساسية للمواطن التي لايمكن تجاهلها من طرف الدولة والذي بموجبه يطلع على باقي الحقوق الأخرى، ألا وهو الحق في الحصول على المعلومة الذي كرسه المشرع الجزائري ضمن مختلف نصوصه القانونية في كافة مستوياتها، وتعتبر قرارات الجماعات المحلية أكثر صور شيوعا لارتباطها بالوضع المحلي بالدرجة الأولى من جهة، وقربها للمواطن من جهة أخرى، الذي يسعى دائما إلى تحسين الخدمة العمومية المحلية .

حيث يهدف هذا الموضوع إلى تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للحق في الوصول للمعلومة وكيف يمكن تكرسها ضمن قرارات الجماعات المحلية و الإجراءات الواجب إتباعها من أجل الإفصاح عن المعلومات وبتالى إضفاء الشفافية على أعمالها، ومنه إعادة الثقة بين الإدارة المحلية و المواطن .

الكلمات المفتاحية: الحق، الوصول للمعلومة، الشفافية، الجماعات المحلية، علاقة الإدارة بالمواطن .

Abstract:

The right to be informed and consecration in the localsCollectivities system

This research paper aims to research the most important of the basic rights of the citizen that cannot be ignored by the state, according to which he is acquainted with the rest of the other rights, namely the right to obtain information that the Algerian legislator has established within its various legal texts at all levels, and the decisions of local groups are considered more Common images due to its association with the local situation in the first place on the one hand, and its proximity to the citizen on the other hand, who is always striving to improve local public service.

Where this topic aims to define the conceptual and legal framework for the right to access information and how it can be consecrated within the decisions of local groups and the

procedures that must be followed in order to disclose information and thus impart transparency to their actions, including restoring confidence between the local administration and the citizen.
Key words: The right;Get the information;Transparency; localsCollectivities; The relationship of management with the citizen.

مقدمة:

تعد العلاقة بين الإدارة و المواطن من أهم الانشغالات سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي نظرا للمرحلة الراهنة التي تعرف استكمال بناء دولة الحق و القانون، كما تواجه الإدارة اليوم و أكثر من أي وقت مضي وخاصة من مجال تحسين الخدمة العمومية للمواطنين إختلالات كبيرة جعلتها دون مستوى طموحات وتطلعات المواطنين، وعليه شكلت عدم وصول الحقائق والوقائع للمواطن عائق في تحسين و إعادة بعث الثقة بمؤسسات الدولة .

ومن هذا المنطلق تعتبر الحق في النفاذ إلى المعلومة وحرية الوصول إليها أحد المرتكزات الأساسية لحقوق الإنسان و حرياته العامة، ونتيجة لأهميته هذا الحق في حياة الأفراد و المؤسسات فقد كفلته مختلف المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية، بهدف تمكين الجمهور من الاطلاع على المعلومات ذات الطابع العمومي والقدرة على الحصول عليها من مختلف الجهات مهما كانت دعامة هذه المعلومة سواء كانت ورقية أو إلكترونيا.

إن إقرار هذا الحق في النفاذ إلى المعلومات و تكرسيه في المجتمعات يعزز فرص الشفافية و الانفتاح ويضع حدا لاحتكار المعلومات الذي يستعمل غالبا ماقبل الحكومات و المسؤولين ثم أجل النشر.

وعليه شهد العقدان الماضيان تقدما كبيرا في الاعتراف الرسمي بحق حرية المعلومات كما أن العديد من الجهات الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة و كافة الأنظمة الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان اعترفت بالأهمية الأساسية لهذا الحق و الحاجة إلى وجود تشريع لضمان تطبيقه.

غير أن الكشف عن المعلومة غالبا مايكون عملية معقدة وصعبة تتطلب تأمين التوازن بين المصالح العامة و الخاصة إلى جانب تأمين حكومة منفتحة وثقافية، لذا أصبح إيجاد قانون ينظم حق الحصول على المعلومة مطلبا عادلا في ظل ثورة المعلومات و الانفتاح و التكنولوجيا التي تسمح بسهولة نقل المعلومة والحصول عليها.

لقد أخذت الجزائر بهذا الحق ضمن نصوصها وخاصة في علاقتها بالمواطنين ولعلل قانون الجماعات المحلية شكل فضاء الأكثر ممارسة لهذا الحق، والذي منحه القانون أهم صور الاضطلاع على قراراتها وإجراءاتها الواجب إتباعها للحصول على معلومات، وعليه يمكن طرح الأشكال القانوني التالي إلى أي مدى يسهم تكريس حق الوصول إلى المعلومة في إضفاء الشفافية على القرارات المتخذة على مستوى المحلي؟.

وللإجابة عن هذا ذلك اتبعنا المنهج الوصفي حيث تم الاعتماد على الإحاطة بمفهوم الحق في الحصول على معلومة وتطبيق ذلك بالخصوص على قرارات الجماعات المحلية.

وعليه ستنطرق في هذا المقال إلى الإطار المفاهيمي والقانوني للحق في الوصول للمعلومة(المبحث الأول) على أن يتم عرض تطبيقات الحق في الحصول على المعلومة ضمن نظام الجماعات المحلية (المبحث الثاني)

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني للحق في الوصول للمعلومة

يندرج الحق في الحصول على المعلومة ضمن الحقوق المدنية و السياسية وهو حق الفرد و الجماعة في البحث على معرفة ما يحدث في الحياة العامة و التعريف بها، فهو جزء أساسي من الحق في حرية التعبير كما نص عليها القرار 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946 على حرية الحصول على المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزواية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة، وهو ما نصت عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، على أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير ويشمل هذا الحق إعتناق الآراء دون تدخل ودون مضايقة وحقه في إستقاء الأنباء و الأفكار وتلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية[1].

كما سارت أغلب المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان على هذا نهج بالاعتراف بحق الوصول إلى المعلومات فعلى مستوى الأوروبي جاء نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لسنة 1950 بجواز إخضاع حرية تلقى أو نقل المعلومات و الأفكار لبعض المعاملات أما المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 فاعتبر أنه من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات و أنه يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين و اللوائح .

المطلب الأول: تعريف للحق في الوصول للمعلومة

لا يعتبر الحق في الحصول على المعلومات حق أساسيا من حقوق الإنسان و أنما تكمن أهميته في كونه أداة لإعمال كثير من الحقوق الأخرى المدنية و السياسية بل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا.[2]

وعليه ذهب البعض إلى أن حق المواطن في الحصول على المعلومة ينصرف إلى حقه في السؤال عن أي معلومة، وتلقى الإجابة عنها بصورة أو بأخرى سواء بشكل مكتوب ، مطبوع أو في أي قال أخر سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء شريطة الالتزام بحدود القانون.[3]

بينما يتناول آخرون على أنه حق المواطن في أن توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتدفق من خلالها المعلومات و الآراء و الأفكار ليختار من بينهما وفقا لإرادته الحرة وعليها أن تحمي نفاذه المسير إلى تلك المعلومات، بعيدا عن تداخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة أو الحد أو الانتقاص من تمتعه بهذه الحرية .[4]

تعريفا للحق الحصول على المعلمة على أنه حق كل شخص الحصول على المعلومات التي تملكها السلطات العامة في الدولة و الهيئات الخاصة المكلفة بتدبير مرافق عمومية باستثناء تلك المعلومات التي لايجوز إفشائها لأنها تسبب صررا للصالح العام أو للأفراد[5].

كما تجدر الإشارة إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي نجده اعتبر حق النفاذ إلى المعلومات من الحريات الأساسية و هذا ما أكده قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 22830 الصادر بتاريخ 29 أفريل 2002 في قضية Ullmannالذي جاء فيها :

" Ledroitd'accés aux documentsAdministratif s'est uneGarantie fondamentale Accordée aux citoyens pour l'exercice des liberté ".

تدعيما لذلك هنا بعض الدول سارت بخطوة هامة في مجال تحسين علاقة الإدارة بالمواطن باستحداثها لهيئات تسهر على احترام حق النفاذ إلى المعلومات وهذا مانجده في كل من التجربة الفرنسية بإنشائها في سنة 1978 .Commission d'accés aux document administratif.

أما التجربة الإنجليزية التي سعت إلى حماية هذا الحق من خلال تكريسها في قانون حق النفاذ إلى المعلومة من خلال Freedom of information act لهيئتين: information commissioner وinformation tribunalوهي من الأجهزة المفقودة في الجزائر نظرا لحداثة دسترة حق الولوج إلى المعلومة[6].

المطلب الثاني : الأساس القانوني للحق في الوصول للمعلومة

من خلال تتبعنا للنصوص الدستورية السابقة نجد أن المشرع الجزائري لم يتناول ولو بالشيء القليل حق المواطن في الوصول إلىالمعلومة إذا بالمقارنة على الأقل لدول الجوار مثل تونس و المغرب أو دول عربية أخرى مثل الأردن ومصر.

وعليه على غرارالعديد من الدساتيرالمقارنة السالفة الذكرقام المؤسس الدستوري بتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 حيث نصت المادة 51 من الدستور على أن الحصول على المعلومات و الوثائق الإدارية و الإحصائيات و تقلها مضمونان للمواطن، ما يلاحظ أن المؤسس اختيار مصطلح الحصول أي الاقتناء مصدر أو وثيقة المعلومة، عكس نظيره التونسي الذي فضل استخدام مصطلح النفاذ و الذي يعتبر أكثر فعالية من حيث تكريس هذا الحق من طرف الأشخاص المخاطبين به، في حين استعمل الدستور المغربي الولوج ، وهو مصطلح أكثر مرونة مقارنة .

وهو نفس الشيء تضمنه التعديل الدستوري الجديد 2020[7] وفقا لأحكام المادة 55 منه بنصها "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و الحصول عليها و تداولها ..... ويحدد هذا القانون كيفيات ممارسة هذا الحق"، يعتبر إعادة إقرار هذا الحق مكسب لايمكن الاستهانة به وهذا لن يتأتى إلا من خلال صدور قانون خاص يكرس هذا الحق بالخصوص.

أما على مستوىباقي النصوص القانونية الأخرى فأنه يمكن الحديث على أنه سباق في تكريس هذا الحق حيث نص الأمر 36/71 المتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية يعتبر هذا الأمر الحجر الأساس في

الاعتراف بحق الحصول على المعلومات، حيث نصت المادة 04 منه بصريح العبارة بحق المواطن الجزائري في الاطلاع بكل حرية ومجانا على الأوراق و الوثائق المكونة لمؤسسة الوثائق الوطنية هي ملك للشعب[8].

في حين نص المرسوم 88-131 المتعلق بعلاقة المواطن بالإدارة[9] وهو أول مص ينظم هذه العلاقة بصفة خاصة من خلال نصت المادة 30 منه على أنه لايمكن رفض الخدمة أو تسليم عقد إداري يحق للمواطن الحصول عليهما قانونا، وهو بذلك يعتبر هذا النص القانوني أساسا للمواطن في الحصول على الوثائق الإدارية خاصة و أن المادة 37 من نفس المرسوم على يحق للمواطن أن يحتج على الإدارة بالتعليمات و المنشورات و المذكرات و الإعلانات التي أصدرتها، وفي هذا الإطار يجب على الإدارة أن تبلغ المواطن بأي عقد أو وثيقة يكون مضمون كل منهما ضده .

نجد أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 88-131 المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة لم يستعمل مصطلح الحق أو مصطلح الإلزام[10] ، مما يجعل فسح المجال للإطلاع على المعلومة غير إلزامية للإدارة مما يجعل السلطة التقديرية مفتوحا.

كما تضمن المادة 10 من نفس المرسوم السالف الذكر على أنه يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق و المعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة و المعلومات التي يحميها السر المهني، نجد أن المشرع أعطى إمكانية منح معلومة مما يوحي عدم إلزامية في إعطاء المعلومة .

أما بالنظر للقانون الإعلام رقم :05/12 كرس هو الأخر حق الاطلاع على المعلومات بموجب المادة 05 [11]منه على أنه من الحقوق الضرورية التي تكفل الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة و التربية و المعارف العلمية وتسهيل المعرفة للتراث التاريخي و الوثائق، كما خولت المادة 02 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالمنظومة الإحصائية للأفراد الحق في الاطلاع على الوقائع الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[12].

المبحث الثاني: تكريس الحق في الحصول على المعلومة في الجماعات المحلية

تعتبر الشفافية أداة هامة في مكافحة الفساد والحد منه لارتباطها بالمساءلة والمحاسبة، كما أنها وسيلة رئيسية لتحقيق المشاركة التلقائية للمواطن بالانخراط في السياسات العامة في محيطه وتشجيعها، من خلال وضوح إجراءات تقديم الخدمة العمومية المحلية في الجماعات المحلية، وإتاحة كافة المعلومات التي تخصها للجماهير، بتمكينه من القدرة على النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بهذه السياسات والبرامج.

إن الحق في الحصول على المعلومة يعني إتاحة الدولة ومؤسساتها كل السبل وتهيئتها، بغية تمكين الأفراد من الولوج إليها بكل سهولة ويُسر، بما يكسبهم القدرة على متابعة كل قراراتها ونشاطاتها بشكل دائم، ويجعلها عملها واضحا وكأنها تعمل داخل بيت من زجاج.

لا يعد الحق في الحصول إلى المعلومة والنفاذ إليها امتيازا للأفراد ومنحة من الإدارة، بل التزام يفرضه القانون عليها، فهي مجبرة على الإفصاح عن المعلومات المتعلقة ببرامجها وقراراتها، وكذا القيام بنشرها على نطاق واسع وبطرق ووسائط متنوعة، إضافة إلى أن تكون مبسطة وواضحة تضمن تحقيقها الأهداف المتوخاة منها.

المطلب الأول: صور ومظاهر الحصول على المعلومات في الجماعات المحلية

ترمي الجماعات الإقليمية بالأساس إلى إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، وهو ما يستلزم معه أن يكونوا على علم بكل مقتضياته، وقد ساهم قانون الجماعات الإقليمية في إظهار عديد الآليات التي تحقق هذا المغزى من خلال مبدأ المشاركة، والتي ترتبط وثيقا مع مسالة الشفافية التي تبنى بشكل وجودي مع الحق في الحصول على المعلومة، ونحاول التعرض عليها باختصار إلى النشر والتبليغ كوسائل تعمل على تمكين المواطنين من الاطلاع واخذ العلم بكل ما يصدر من قرارات على المستوى المحلي، إضافة إلى ما يثار من مناقشات داخل المداولات:

1- نشر وتبليغ مستخرجات المداولات: مؤداها إحاطة المواطنين بالعلم بالمداولات وكذا محتوياتها نشرا، وتبليغها للمعنيين بها بحسب الحالة.

- الإعلام بالمداولات: يستطيع المواطن الحضور لجلسات المجلس الشعبي البلدي أو الولائي وفق ما يقرره القانون، مما يحتم على البلدية والولاية أن تتخذ بعض الإجراءات المتعلقة بإعلام المواطنين، فقد تكفلت المادة 18 من قانون الولاية بذلك، والتي نصت على: "يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات، وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية للبلديات التابعة لها"، كما هو الشأن على مستوى البلدية فقد جاءت المادة 22 من قانون البلدية بهذه الأحكام وكذا المادة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي.

- علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية: لقد اعتبرت المادة 26 من قانون البلدية أن الجلسات مفتوحة كقاعدة عامة لعموم مواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة، واستثنى منها بعض الحالات الخاصة، في حين كرستها المادة 13 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، كما تعرضت المادة 25 من قانون الولاية لذات الأمر، وكذا المادة 15 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، بأن تكون المداولات علنية ومفتوحة للجماهير إلا فيما تعلق بحالات تأديب المنتخبين وفي حالة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، وهذا يستوجب العلم عند كافة المواطنين بشتى الوسائل التقليدية والحديثة من قبيل النشر على أوسع نطاق، والاستفادة من وسائل المعلوماتية ووسائطها المستحدثة[13].

- نشر مستخرجات المداولات: كما هو معلوم أن مداولات المجالس الشعبية المحلية، لا تعتبر نافذة بمجرد التصويت عليها في هذه المجالس، بل ينبغي أن تصدق عليها الجهات المركزية سواء كانت صريحة أو

ضمنية، لذا فهي مرتبطة بقبولها من عدمه على قرار هذه الجهات، فقد جاء في المادة 30 من قانون البلدية والتي تنص على: "تعلق المداولات، باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (08) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام القانون"، كما عزز النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي في مادتيه 32 و33 بأن يتم التعليق على مستوى مقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية، وللمجلس كذلك أن ينشرها بوسيلة رقمية، وشدد على ضرورة أن تكون أماكن التعليق محفوظة ومحمية بواسطة واجهة زجاجية أو شبابيك معدنية، لمدة لا تقل عن شهر كامل أو حتى نفاذ مواعيد الطعن، وكذا تكون هاته الأماكن متاحا للجميع وسهل الاطلاع عليه، والغاية من هذه الضوابط هو استدامة المنشورات بما يضمن حق المواطن في المعلومة[14].

تطرق قانون الولاية في مادته 31 على أن يسعى الوالي خلال 08 أيام من دخول المداولات المصادق عليها بصفة نهائية حيز التنفيذ، بإلصاق مستخرج مداولة المجلس الشعبي الولائي، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات التابعة لها وبكل وسيلة إعلامية مناسبة بغية توسيع النشر وتتناهى إلى علم المواطنين، فيما حملت المادتين 31 و32 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي ذات الأحكام المتعلقة بالبلدية كذلك.

* تبليغ مستخرجات المداولات: يتم تبليغ مستخرج المداولة التي موضوعها أحكامه تخص أفرادا بما يستوجب احترامها باعتبارها ليس شانا عاما بل خصوصية تتعلق بالمعنيين به فقط أي أن محتواه ذات بعد فردي، هذا ما نصت عليه المادة 2/32 من المرسوم التنفيذي 170/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، وكذا المادة 2/31 من المرسوم التنفيذي 217/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي[15].

2- نشر وتبليغ القرارات المحلية: تنشر القرارات إذا كانت تحمل أحكاما عامة، ويتم تبليغها للمعنيين إذا كان موضوعها يحتوي على أحكام فردية، وعليه سنتعرض لكلتا الحالتين، كما يلي:

* نشر القرارات: بالنسبة للبلديات وللولايات أيضا كوحدات للجماعة المحلية.

القرارات البلدية: تتخذ البلدية كما الولاية قرارات ينبغي العلم بها وتهيئة السبل الكفيلة لبلوغ ذلك، فالحصول على المعلومة هنا يستوجب أن تنشر كل القرارات البلدية والولائية، وبناء عليه فقد اعتبر المشرع في المادة 97 من قانون البلدية أنها لا تعتبر قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ، إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر، معتبرا بذلك أن النشر شرط جوهري لاستكمال بنيانها وصحتها، ليتم تسجيل هذه القرارات حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لذلك، وترسل خلال 48 ساعة للوالي، وبعدها يتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور، وتدرج في مدونة العقود الإدارية، وبعدها تصبح

هذه القرارات ذات الأحكام العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها للوالي، وتنفذ فورا إذا كانت في حال الاستعجال بعد إعلام بذلك[16].

إلى جانب هذه القرارات، ولدواعي إعلام الجماهيريتم نشر قرارات أخرى تصب في هذا الاطار، مثل:

- القرارات المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، من بداية العملية الانتخابية لنهايتها، ابتداء بمراجعة القوائم الانتخابية، نشر قائمة مستخدمي الانتخابات، محضر الفرز...

- إلصاق محضر انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في مقر البلدية، والملحقات الإدارية، والمندوبيات البلدية، بحسب المادة (66) من القانون (10/11) المتعلق بالبلدية.

قرارات الولاية: للوالي أن يصدر قراراته من اجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة صلاحياته القانونية، ويتم نشر هذا القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة ذات الطابع العام[17].

إلى جانب ذلك كل القرارات العديدة والمتنوعة الصادرة بالولاية والمتعلقة بالشأن العام المحلي، على اعتبار كثرة وتنوع صلاحيات الولاية مقارنة بالبلدية، تكون محل نشر واسع لإعلام المخاطبين بها باستخدام كل السبل والوسائل المتاحة والمبتكرة منها كذلك، لا سيما ما تعلق بالعملية الانتخابية في اختيار أعضاء المجالس الشعبية الولائية، وكذلك القرارات التنظيمية الضبطية التي يصدرها الوالي لحماية النظام العام، الرامية لتنظيم وضبط بعض الحريات العامة كما هو الحال في جائحة كورونا حاليًا لمواجهة وباء فيروس كوفيد-19-، وقرارات أخرى تتعلق بالاستثمار، التجارة، الفلاحة.....

* تبليغ القرارات الفردية: على خلاف القرارات التنظيمية التي تنشر لإعلام الجمهور وتمكنهم من الحصول على المعلومة، فان القرارات الفردية يتم تبليغها للمعنيين بها فقط، دون المساس باجل الطعون القانونية[18].

المطلب الثاني: الحق في الاطلاع واستنساخ المداولات والقرارات البلدية تثمين لإعلام المواطنين

إضافة إلى الآليات التي تم التطرق إليها والتي تضمن الحصول على المعلومة في وحدات الجماعات الإقليمية، فان القانون مكن المجالس الشعبية البلدية بوضع الأطر الملائمة لإعلام المواطنين وتهيئة السبل لمشاركاتهم في تسيير الشأن العام، فالاستشارة العمومية[19]، التحقيق العمومي[20]، وكذا عرض للنشاطات السنوي التي تقوم به البلديات لعرض حصائل تدخلاتهم التنموية أمام المواطنين[21]، ومدى تحقيقهم للبرامج والسياسات العمومية والمحلية، والمشاركة في رسم خارطة تنموية مستقبلية، ووسائل وتدابير أخرى تؤدي إلى تعزيز مسار الشفافية، فان الحق في الاطلاع على مستخرجات المداولات وكذا القرارات البلدية، كإطار قانوني تتجسد فيه تطبيق حقيقة الوصول للمعلومة من خلال كسر السرية الإدارية وإزالة الغموض الذي يكتنف أنشطة وقرارات الإدارة الإقليمية أيضا.

عليه سنحاول الإحاطة بالكيفيات التي أوجدها المنظم للاطلاع على مستخرجات مداولات المجالس الشعبية البلدية والقرارات البلدية أيضا، التي تأتي تطبيقا لما نصت عليه النصوص القانونية سواء الأصلية منها أو الضابطة لعلاقة الإدارة بالمواطن.

الفرع الأول: الحق في الاطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات المحلية

ضمن المرسوم 131/88 المتعلق بعلاقة الإدارة بالمواطن، حق هذا الأخير في المادة 10 منه على إمكانية المواطنين الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية، كما أنه كان واضحا في المادة 30 منه عندما أكدت أنه لا يمكن رفض الخدمة أو تسليم عقد إداري يحق للمواطن الحصول عليهما قانونا، وفي ذات الاطار وتكريسا له فقد جاءت المادة 37 منه أيضا، على أنه يحق للمواطنين الاحتجاج ومواجهة الإدارة بمجمل التعليمات والمناشير والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها، كما يجب على الإدارة تبليغه باي عقد أو وثيقة يكون مضمونها ضده[22]، بما يفسر على أن الأصل هو تمكين المواطن من حقه في الاطلاع كقاعدة عامة للشفافية الإدارية، وكل ما كان خلاف ذلك يعتبر خروجا عليها وبمثابة السرية الإدارية، فهو بذلك يجافي ويحرم المواطن من حقه[23].

بموجب قانون البلدية في المادة 14 منه التي مكنت كل الأشخاص دون استثناء من الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، بينما يحق لمن له مصلحة فقط من هذه المداولات أو القرارات أن يستنسخ نسخا منها على نفقته[24].

بخصوص قانون الولاية وبالنظر للمادة 32 منه، فهي أجازت على غرار قانون البلدية، لكل شخص الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي في عين المكان، وله أن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته، دون اشتراط المصلحة في من يطلبها من الولاية[25].

تطبيقا للمادة 14 من قانون البلدية صدر التنظيم المتعلق بها، من خلال المرسوم التنفيذي 190/16 المتضمن تحديد الكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية[26]، والذي جاء موضحا لجملة الإجراءات التي تضمن حق المواطن في الحصول على المعلومة في البلديات، بينما لم يتم سن التنظيم الخاص بالولاية إلى يومنا هذا.

الفرع الثاني: إجراءات ممارسة حق المواطن في الاطلاع وضماناته

سبق التأكيد على إقرار القانون لحق المواطن في الحصول على المعلومة، من خلال مجموعة النصوص التي تناولت ذلك، وفي هذا الفرع سنركز بالدراسة على المرسوم التنفيذي 190/16 المتعلق بتحديد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية[27]، حيث أشار بداية إلى تعزيز حق المواطن في الإعلام بأن يتخذ المجلس الشعبي كل التدابير التي ترمي لذلك، وكذلك ملاءمته في الاعتماد على الوسائط والتقنيات الحديثة والاعتماد عليها، لضمان النشر والتبليغ نظرا لما من أهمية في

حياة الأفراد اليومية من جهة، ووسائل ذات نجاعة وفاعلية تيسر الوصول إلى المبتغى المرجو منها في هذ الشأن.

1- إجراءات ممارسة الحق في الاطلاع على القرارات البلدية واستنساخها[28]: ويتم من خلال القيام ببعض الإجراءات والتي تستجيب لتلبية ممارسة هذا الحق، على أن لا تكون عامل يصعب عليه أو يؤدي لحرمان المواطن منه.

* إجراءات ممارسة الحق في الاطلاع على القرارات البلدية: تتم بتقديم المعني طلب للاطلاع على القرارات البلدية، وهي تلك التي تكفلت بتوضيحها المادة 04 من المرسوم التنفيذي 190/16.

- يقوم المعني بتقديم طلب الاطلاع على القرارات البلدية، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتباره الرئيس الإداري الأول في البلدية، دون تضمين هذا الطلب أي تبرير أو تحديد للأسباب التي دعته للقيام بذلك، ويعتبرهذا تسهيلا للحصول على غايته من طلبه.

- يسعى صاحب الطلب إلى الحرص على تحديد الوثائق أو الوثيقة المقصودة، بغية تسهيل الوصول إليها من طرف الإدارة بيسروتمكينه من طلبه، كذكرنوعها، تاريخها، رقمها....الخ.

- تقدم إدارة البلدية المساعدة الكافية لتحقيق الغرض لطالبها، إذا كان مقدم الطلب عاجزا على تحديد معطيات الوثيقة أوالوثائق المطلوبة على نحو من الدقة.

- يتضمن الطلب اسم ولقب المعني وعنوانه للأشخاص الطبيعيين، والتسمية وعنوان مقره للأشخاص المعنويين.

- يتم الاطلاع في عين المكان بحضور الموظف المعني، ووجوبا في أحد المقرات التابعة للبلدية ومجانا.

* إجراءات ممارسة الحق في نسخ القرارات البلدية: نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي 190/16، ويتم بتحقق شروط في المعني وكذا تقديم طلب خطي منه يتضمن محتواه بعض الشروط التي يستلزم توفيرها فيه.

- توفر المصلحة في صاحب الطلب: لا يحق لأي شخص ان يتقدم للحصول على نسخ من القرارات البلدية، إلا إذا بين عن مصلحته منه، ويتم بتقديم ما يثبت أنه صاحب مصلحة، والا تعذرتلبية طلبه.

- تقديم طلب خطي من المعني يوضح من خلاله السبب وعدد النسخ المطلوبة سواء كانت كاملة أو جزئية على نفقته[29]، وباستعمال وسائل ومعدات الإدارة التي تهيأ المكان المناسب لذلك، بيد أنه في حال الاستعجال يسمح للمعني باستعمال أدواته الخاصة.

- يمكن رفض الطلب المتعلق بالاستنساخ الجزئي أو الكلي، اذا كان استعادة نسخها يؤثر على سلامتها، مما يعد في نظرنا تضييقا على ممارسة هذا الحق، ذلك لأنه أعطى للإدارة سلطة تقديرية قد تتعسف في استعمالها[30].

2- ضمانات ممارسة الحق في الاطلاع على القرارات البلدية: أوجد القانون مجموعة ضوابط تكفل للمواطن حقه وممارسته على النحو الأليق، وهي تتمثل في عناصر لحماية هذا الحق، نوردها كما يلي:

*** تحديد آجال لمعالجة طلب الاطلاع: بحسب ما ورد في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 190/16، فإنه تتم معالجة الطلبات المتعلقة بالاطلاع، بمدد مختلفة حسب تأريخ القرارات المطلوبة، لذلك يتم معالجتها في نفس اليوم للقرارات البلدية للسنة الجارية، وخلال 03 أيام للقرارات المؤرخة في اقل من 10 سنوات، في حين تتم خلال 05 أيام لتلك المؤرخة لأكثر من 10 سنوات[31].**

*** إمكانية الطعن في قرار رفض طلب الاطلاع أو الاستنساخ: قد تلجا الإدارة البلدية إلى رفض طلبات المعنيين بالاطلاع أو الاستنساخ، لذلك تم تقرير إمكانية الطعن في هذا القرار حفظا لحقه من تعسف الإدارة بامتناعها عن تلبية طلبه المتضمن ممارسة حقه في الحصول على المعلومة.**

- تبليغ قرار رفض الاطلاع أو استنساخ القرارات البلدية للمعني مكتوبا ومعللا[32].

- يمكن أن يكون هذا القرار محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة[33]، أي أمام المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص، على اعتبار أن القرار محلي صادر من طرف البلدية، ووفقا للقواعد العامة مادام لم يتم النص على شروط وإجراءات خاصة.

4. خاتمة:

وفي الأخير يمكننا القول بأن حق المواطن في الوصولإلى المعلومة، هو قدرته على المطالبة بالمواد التي تحتفظ بها السلطات العامة وغيرها من الهيئات، وكذا حقه في الاطلاع عليها بكافة الوسائل دون أي عائق، بصرف النظر عن الحالة التي تحتفظ بها تلك المواد،كما أن معرفة المواطن من معلومات ضرورة تستدعيها ممارسة لباقي حقوقه.

لا يعتبر تقديم المعلومات للمواطن مزية وفضلا من الإدارة، بل هي من صميم دولة الحق والقانون، ذات صلة وثيقة بالشفافية كعنصر رئيس من مقتضيات الحكامة المحلية، لذا فهي ملزمة قانونا بإعلام المواطنين بكل السبل والطرائق المتنوعة بغية بلوغه إلى علم اغلبهم، وهو ماسعى المشرع إلى تكريسه على مختلف مستوياته وكافة المرافق العمومية التي تقدم الخدمة العمومية، والذي سوف يضفي الشفافية على العمل الإداري و بالتالي تحقيق المصلحة العامة .

وعليه نقترح التوصيات التالية :

- لقد تأخر المشرع الجزائري في إستصدار نص تنظيمي يحدد الإطار القانوني للممارسة الحق في الوصول للمعلومة في ظل وجود نص دستوري صريح.

- توسيع الحق في الحصول على المعلومات ليشمل كافة المؤسسات والهيئات العامة وحتى الخاصة منها.

- إشاعة وتعميم ثقافة مكافحة السرية الإدارية، بالتوعية للمواطنين والتكوين للموظفين المعنيين.

- أغفلت النصوص القانونية الحق في الحصول على المعلومة الإلكترونية وخاصة أن في ظل تقديم الخدمات الإلكترونية.

- توضيح وتبسيط النصوص القانونية المتعلقة بهذا الحق، وجعل القواعد القانونية فعلية وذات فاعلية محققة للأمن القانوني.

قائمة المراجع:

الكتب

1. أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة،دار الثقافةللطباعةوالنشر،الطبعة الأولى،عمان ، 2010.

الرسائل و الأطروحات

1. طاهرزعباط، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014/2013.
2. مريم حمدي، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية، رسالة ماجستيرفي الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة ، 2015/2014.
3. إسماعيل فريجات، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة، 2020/2019.
4. صباح حمايتي، الأليات القانونية لترقية الخدمة العمومية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2020/2019.

المقالات:

1. حمزة عبدلي، مبدأ شفافية أعمال الإدارة وحق الأفراد في الحصول على المعلومة على المستوى الوطني والمواثيق الدولية، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد11، العدد02، جوان 2019.
2. خديجة خالي، عبد القادر مهداوي، الضمانات الإجرائية لممارسة حق الحصول على المعلومة في التشريعات المغاربية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 02، 2019.
3. عبد القادر مهدواي، الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس)، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد14، جامعة الوادي، أكتوبر2016.
4. نوال معزوزي، حق الحصول على المعلومة أداة لترقية الديمقراطية التشاركية و مكافحة الفساد، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34 ، العدد03، جامعة الجزائر،2020.

القوانين :

1. القانون العضوي: 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد02 ، المؤرخةفي 15 يناير2012.
2. القانون رقم :10/11المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، المؤرخة في 2011/07/03.
3. القانون رقم :07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد12، المؤرخة في 2012/02/29.
4. المرسوم الرئاسي رقم: 251/20،المؤرخ في 2020/08/15المتضمن مشروع التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 54، المؤرخة في 2020/09/16.
5. المرسوم: 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 الذي يحدد العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 27 ،المؤرخة في 1988/07/06.
6. المرسوم التنفيذي رقم:13 /105 المؤرخ في 2013/03/17 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 2013/03/17.
7. المرسوم التنفيذي رقم:217/13 المؤرخ في 2013/06/18 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد32، المؤرخة في 2013/06/23.
8. المرسوم التنفيذي رقم :190/16 المؤرخ في 2016/06/30 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، المؤرخة في 2016/07/12.

الهوامش:

[1] محمد بن جيدة ، تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد05، العدد01 ، جانفي 2019 ،ص 2012.

[2]عبد القادر مهدواي ، الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر ، المغرب ، تونس)، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد14، جامعة الوادي، أكتوبر 2016، ص 100.

[3]أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، عمان، 2010 ،ص 36.

[4] طاهر زعباط، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة،2014/2013، ص .08

[5] نوال معزوزي، حق الحصول على المعلومة أداة لترقية الديمقراطية التشاركية و مكافحة الفساد، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34 ، العدد03 ، جامعة الجزائر،2020 ، ص 262.

[6]صباح حمايتي، الأليات القانونية لترقية الخدمة العمومية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2020/2019،ص 381.

[7]المرسوم الرئاسي رقم: 251/20،المؤرخ في :2020/08/15، المتضمن مشروع التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 54 ، الصادرة بتاريخ :2020/09/16.

[8] نوال معزوزي، مرجع سابق، ص 263.

[9] أنظر المادة 10 من المرسوم رقم: 131/88 المؤرخ في :1988/07/04، الذي يحدد العلاقة بين الإدارة والمواطن ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 27 ، الصادرة بتاريخ :1988/07/06.

[10] حمزة عبدلي، مبدأ شفافية أعمال الإدارة وحق الأفراد في الجصول على المعلومة على المستوى الوطني و المواثيق الدولية ، دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد11 ، العدد02، جوان 2019 ،ص 61.

[11]أنظرالمادة 05 من القانون العضوي رقم : 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد02 ، الصادر بتاريخ:15 يناير 2012.

[12]محمد بن جيدة ، مرجع سابق،ص 214.

[13] إسماعيل فريجات، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الجقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2020/2019، ص219.

[14] انظر المادة 32 و33 من المرسوم التنفيذيرقم : 105/13 المؤرخ في 2013/03/17 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(15)، المؤرخة في 2013/03/17.

[15] المرسوم التنفيذي رقم :217/13 المؤرخ في 2013/06/18 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(32)، المؤرخة في 2013/06/23.

[16] انظر المواد 97، 98، 99 من القانون رقم :10/11 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، المؤرخة في 2011/07/03.

[17]انظر المواد 124، 125 من القانون07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد12، المؤرخة في 2012/02/29.

[18] انظر المادة 2/125 من قانون الولاية.

[19] حيث تنص المادة 02/11 يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

[20] يعد التحقيق العمومي ابرز آلية لتجسيد استشارة المجالس المحلية على المستوى المحلي، فبمجرد فتحه يمكن لأي مواطن يهمه موضوعه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تقديم ملاحظاته شفاهه أو مكتوبة للمحافظ المحقق، وقد تم تناوله بموجب القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، حيث الزم البلدية بفتح تحقيق عمومي لمعرفة راي المواطنين بخصوص إنجاز مشروع ما، ونجد له تطبيقات أخرى كذلك، يتم تعليق القرار المتعلق بفتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر

الولايات والبلديات المعنية والأماكن التي سينجز فيها المشروع بالإضافة إلى نشره في جريدتين وطنيتين...للمزيد انظر: مريم حمدي، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015/2014، ص140-144.

[21] المادة 04/11 من قانون البلدية.

[22] يمكن العودة للمواد 10، 30، 37 من المرسوم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، السالف الذكر.

[23] القاعدة العامة هي الحصول على الوثائق الإدارية، والسر الإداري هو الاستثناء، انظر: مريم حمدي، المرجع السابق، ص151.

[24] انظر: المادة 14 من قانون البلدية.

[25] انظر: المادة 32 من قانون الولاية.

[26] المرسوم التنفيذي رقم: 190/16 المؤرخ في 2016/06/30 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، المؤرخة في 2016/07/12.

[27] تم استثناء من الاطلاع بعض القرارات البلدية والوثائق الإدارية التي تتعلق بالحالات التأديبية، المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، القرارات البلدية ذات الطابع الفردي، سير الإجراءات القضائية. أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 190/16.

[28] بالنظر للمادة الأولى من المرسوم التنفيذيرقم: 190/16 فقد اصطلح على مستخرجات المداولات وقرارات البلدية مجتمعين بالقرارات البلدية.

[29] يتم تحديد مصاريف النسخ الكلي أو الجزئي من طرف البلدية بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي. انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذيرقم: 190/16.

[30] المادة 09 من المرسومالتنفيذيرقم: 190/16.

[31] حدد المشرع المغربي آجال الرد على طلب الاطلاع ب 20 يوما في الحالات العادية وب 03 أيام في حال الاستعجال، بينما المشرع التونسي ضبطها ب 20 يوما ويمكن تمديده أو تقليصه في بعض الحالات. للمزيد حولها، انظر: خديجة خالي، عبد القادر مهداوي، الضمانات الإجرائية لممارسة حق الحصول على المعلومة في التشريعات المغاربية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 02، 2019، ص147-148.

[32] المادة 02/10 من المرسوم التنفيذي 190/16.

[33] تختلف دول تونس والمغرب فيما يتعلق بإجراءات ممارسة الطعن ضد قرار الرفض. أنظر في ذلك: خديجة خالي، عبد القادر مهداوي، المرجع السابق، ص150-156.